

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .  
فائدة لو بيعت الدار التي وجبت فيها العدة وهي حامل فقال المصنف لا يصح البيع لأن  
الباقي من مدة العدة مجهول .  
قلت فيعائى بها .  
وقال المجد قياس المذهب الصحة .  
قلت وهو الصواب .  
وتقدم ذلك أيضا في باب الإجارة عند قوله ويجوز بيع العين المستأجرة .  
تنبيه قوله بأن يحولها مالكة صحيح .  
وقال في المغني أو يطلب به فوق أجرته .  
وقال أيضا هو والشارح أو لم تجد ما تكتري به .  
وقال في الترغيب إن قلنا لا سكنى لها فعليها الأجرة وليس للورثة تحويلها منه .  
قال في الفروع وهو ظاهر كلام جماعة .  
قال وظاهر المغني وغيره خلافه .  
وقال الزركشي ذكره أبو محمد من صور الأعدار المبيحة للانتقال إذا لم تجد أجرة المنزل  
إلا من مالها فلها الانتقال .  
وصرح أن الواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن وهو مقتضى قول القاضي في تعليقه .  
قال وفيما قاله نظر وذكره ثم قال والذي يظهر لي أنه يجب عليها بذل الأجرة من مالها إن  
قدرت عليها وإلا فلا يكلفها نفسا إلا وسعها .  
فائدة يجوز نقلها لأذاها على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع .  
وقيل ليس لهم ذلك بل ينتقلون عنها واختاره في الترغيب